

545783 - هل تحصل فضيلة حجة وعمرة تامة لمن مکث وصلی في غير المسجد؟

السؤال

هل يمكننا الحصول على أجر صلاة الإشراق في المصلى بعد أداء صلاة الفجر في جماعة إذا كان المسجد بعيداً؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

المکث في المصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس: سنة ثابتة عن رسول الله عليه وسلم.

فعن جابر رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا" رواه مسلم (670).

وعن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: "أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصْلِي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاءَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ" رواه مسلم (670).

والمراد بالمصلى: المحل الذي صلى فيه الشخص.

قال الكرمانی رحمه الله: "والصلی" اسم مكان الصلاة انتهى من "شرح صحيح البخاري للكرماني" (3/169).

وتحقيق هذه السنة، وحصول أجر المکث في المصلى تكون لمن صلى في أي مكان ولا يلزم أن يكون في المسجد حيث لم يرد تحديد مكان لحصول سنة المکث في المصلى بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وهي سنة عامة للرجال والنساء. فحيث صلى يجلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس.

وقد ثبت عن ابن مسعود -كما في "صحيح مسلم" (822)- أنه كان يذكر الله بعد الفجر، في مصلاه في بيته، حتى تطلع الشمس.

قال الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله:

"في الحديث أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يسبح في بيته حتى تطلع الشمس" انتهى من "توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم" (2/552).

وهذا بخلاف فضيلة حصول أجر حجة وعمرة لمن صلى ركعتين بعد مکته حتى الإشراق ، فسيأتي الكلام عليها.

ثانيةً:

جاء في الحديث الآخر: عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ صَلَّى الْغَدَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَائِنَتْ لَهُ كَأْجِرٌ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، ثَامِنَةٌ ثَامِنَةٌ ثَامِنَةٌ). رواه الترمذى (586) وقال: حسن غريب، وصححه الألبانى فى "السلسلة الصحيحة" (3403).

وهذا الحديث: اختلف أهل العلم في ثبوته وصحته، فقد ضعفه كثير من الأئمة المتقدمين والمتاخرين، وحسنه آخرون.

قال الشيخ عبد الله السعد حفظه الله:

"حديث "من صلى الصبح ثم جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كتب له أجر حجة وعمره ثامة ثامة": هذا الحديث قواه جمع من أهل العلم، وضعفه جمع آخر. والأقرب أنه لا يصح. وأبو عيسى الترمذى ما صحه، وابن حبان ضعف بعض طرقه.

وهذا الحديث له طرق كثيرة وكلها لا تصح. والأقرب أنه لا يتقوى.

ومما يدل أيضاً على ضعفه، غير ضعف أسانيده، غير ما تقدم: هو ما جاء في صحيح مسلم من حديث سماك عن جابر بن سمرة أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) "كان يجلس عندما يصلى الصبح حتى تطلع الشمس حسناً. وعند أبي داود: حتى تطلع الشمس حسناً" وهذا الحديث قد رواه عن سماك شعبة بن الحجاج، ورواه أيضاً أبو الأحوص. فهذا الحديث حديث صحيح، وهذا من قديم حديث سماك وقد صححه كما تقدم الإمام مسلم.

الشاهد من هذا الحديث: أنه ما ذكر أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يصلى بعد جلوسه ركعتين. وما أعرف عن الصحابة أنهم كانوا يصلون ركعتين" [انتهى](#)

وقد سبق في الموقع بيان ذلك مفصلاً فيرجع إليه: (136363).

ثالثاً:

من عمل بهذا الحديث، تقليداً لمن صححه من العلماء، أو من باب الأخذ بالحديث الضعيف في باب فضائل الأعمال: فالامر فيه واسع، إن شاء الله.

وأما حصول فضيلة أجر حجة وعمره لمن صل ركعتين بعد مكثه حتى الإشراق، فهي معلقة بمن صل الفجر في جماعة.

والجماعة إذا أطلقت في النصوص إنما يراد بها جماعة المسجد. وهذا هو الأصل عند إطلاقها لما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال:

"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدَّاً مُسْلِمًا فَلْيَحْفِظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ. إِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةَ الْهُدَى وَإِنَّهُمْ مِنْ سُنَّةِ الْهُدَى. وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي نَبِيِّكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُشَتَّلُفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ

لَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحِسِّنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةً . وَيَزْفَعُهُ إِلَيْهَا دَرَجَةً . وَيَحْكُمُ عَنْهُ إِلَيْهَا سَيِّئَةً . وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَعْلُومُ النُّقَاقِ . وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادِي بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ " رواه مسلم (654) .

ويرجى لهن صلى الفجر في جماعة في غير المسجد، أو صلى منفرداً، لعذر: أن تحصل له هذه الفضيلة. وذلك من فضل الله الواسع: أن يعطي صاحب العذر، ما كان قد اعتاده من الطاعة قبل ذلك، فلم يحبسه عنها إلا عذرها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً) رواه البخاري (2834).

قال ابن الملقن بعد ذكره للحديث:

"هذه الأحاديث دالة على أن الأعذار المرخصة لترك الجماعة، كما تبني الحرج عن التارك، يحصل له فضل الجماعة إذا صلاها منفرداً، وكان قصده الجماعة؛ لولا العذر. وبه صرخ الروياني في "تلخيصه"، قال: للأخبار الواردة في الباب.

ويشهد له أيضاً: حديث أبي هريرة: "من توضأ فأحسن وضوئه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله -عز وجل- مثل أجر من صلاتها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجراهم شيئاً" رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم" انتهى من "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (18/139).

وخلاصة القول:

أن من صلى الفجر، وجلس يذكر الله حتى طلوع الشمس في أي مكان، في جماعة أو منفرداً: حصل له الفضل في هذا المكت، واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيها، يستوي فيه الرجال والنساء.

وأما فضيلة حجة وعمره تامة: فإن حصول فضلها خاص بمن صلى الفجر في جماعة في المسجد، أو كان من شأنه الصلاة في جماعة والانتظار في مصلاه بعدها، ثم حبسه عن ذلك العذر.

والله أعلم.